

Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/WG-RI/4/L.7
11 May 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية

المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية

الاجتماع الرابع

مونتريال، 7-11 مايو/أيار 2012

البند 6 من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

- 1- إن يعرب عن امتنانه لحكومات إكوادور واليابان والسويد والنرويج والهند لاشتراكها في استضافة ندوة الحوار غير الرسمي مع الأمانة بشأن زيادة تمويل التنوع البيولوجي، المنعقدة في كيتو، إكوادور، من 6 إلى 9 مارس/آذار 2012 ويرحب بالموجز الذي أعده الرئيس المشارك للحوار (UNEP/CBD/WG-RI/4/INF/9)؛
- 2- إن يعرب عن امتنانه لحكومتى فنلندا والمملكة المتحدة على إجراء بحوث بشأن تقييم المؤشرات المعتمدة لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي: دراسة للمدى (UNEP/CBD/WG-RI/4/INF/8)؛
- 3- إن يحيط علماً بالتقارير المقدمة بشأن استعراض تنفيذ الغايات 2 و5 و7 و6 و8 من إستراتيجية حشد الموارد وبالأمتثلة عن الاتجاهات الإيجابية في اتخاذ إجراءات لحشد موارد جديدة وإضافية للتنوع البيولوجي المذكورة في الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/4/INF/16؛
- 4- إن يشير إلى المقرر 3/10 والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإن يعيد تأكيد الحاجة إلى حشد الموارد (المالية والبشرية والتقنية) من جميع المصادر، وعلى ضرورة موازنتها مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإن يسلم الضوء على الحاجة إلى مواصلة النظر في تقييم الموارد المحشودة في مجال نتائج التنوع البيولوجي التي تسنى تحقيقها؛
- 5- يرحب بإنشاء فريق رفيع المستوى معني بالتقييم العالمي للموارد لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويعرب عن امتنانه لحكومتى المملكة المتحدة والهند لاشتراكهما في رعاية هذا الفريق، ويدعو الفريق إلى تقديم تقرير إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على زيادة تطوير إطار الإبلاغ الأولي ويدعو الأطراف إلى استخدام إطار الإبلاغ الأولي (UNEP/CBD/WG-RI/4/6/Add.1) كإطار مرن ومؤقت لرصد الموارد المحشودة

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخياً، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

للتنوع البيولوجي على الصعيدين الوطني والعالمي، وتكيفه مع الاحتياجات والظروف الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل الاستناد إلى هذا الإطار المرن كجزء من الرصد الوطني، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات في موعد أقصاه نهاية يونيو/حزيران 2012؛

7- يدعو الأطراف إلى تنفيذ استراتيجية حشد الموارد التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، مع إجراءاتها ومبادراتها الملموسة، من أجل تعزيز التدفقات المالية الدولية والتمويل الداخلي للتنوع البيولوجي بصورة كبيرة؛

8- يشجع الأطراف، تمثيلاً مع إستراتيجية حشد الموارد (المقرر 11/9)، على أن تضع، حسب الاقتضاء، استراتيجيات قطرية لحشد الموارد، بما في ذلك تقييم الاحتياجات من الموارد، كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، باعتبارها مسألة ذات أولوية، وحيثما أمكن، وضع صيغتها النهائية بحلول نهاية يونيو/حزيران 2012 بغية التأثير على إصدار مقرر بشأن حشد الموارد في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بالأنشطة التالية لنظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) أن يستكشف الحاجة إلى وإمكانية إنشاء بوابة تمويل للتنوع البيولوجي، تستكمل بوسائل أخرى (لا تعتمد على وصلات الإنترنت عالية السرعة)، لتكون بمثابة بوابة لتزويد الأطراف بمعلومات عما يلي:

(1) الآلية المالية للاتفاقية؛

(2) حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية، وفقاً للمادة 20، من خلال مصادر عامة وخاصة وآليات مالية جديدة وابتكارية؛

(3) تهيئة الظروف لزيادة تمويل التنوع البيولوجي؛

(4) الخيارات الأوسع نطاقاً لحشد الموارد

(ب) أن يتعاون، حسب الاقتضاء، مع فرق الخبراء، من قبيل الفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد، لوضع مقترحات تحدد الكيفية التي يمكن بها سد ثغرة التمويل لكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي باستخدام مصادر التمويل الأكثر ملاءمة، مع مراعاة أوجه التآزر أيضاً؛

(ج) أن ينظم حلقات عمل إقليمية وحلقات عمل للخبراء، حسب الاقتضاء وروهنياً بتوافر الموارد، لمساعدة الأطراف على استكشاف آليات التمويل ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والضمانات، وفي جمع المعلومات وتقاسم الخبرات الوطنية عن استخدام إطار الإبلاغ المرن؛

(د) إذ يشير إلى الفقرة 8(ح) من المقرر 3/10، أن جمع ويوحد البيانات التي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ الأولي، وتقديمها لنظر الأطراف في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) أن يستكمل استعراض تنفيذ الغايات 2 و 5 و 7 و 6 و 8 من إستراتيجية حشد الموارد، استناداً إلى المدخلات التي قدمتها الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن المصادر الإضافية للبيانات ذات الصلة؛

(و) أن يعد تقريراً تجميعياً، مع الأخذ في الحسبان التقديمات استجابة للفقرة 8(ج) من المقرر 3/10 وكذلك المصادر الأخرى للمعلومات حسب مقتضى الحال، مثل ندوة الحوار غير الرسمي بشأن زيادة تمويل التنوع البيولوجي، المنعقدة في كيتو، إكوادور، من 6 إلى 9 مارس/آذار 2012 وحلقة العمل بشأن آليات التمويل للتنوع البيولوجي، المنعقدة في مونتريال، كندا، في 12 مايو/أيار 2012، وذلك لنظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

وقد يرغب الفريق العامل أيضاً في أن يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقررًا وفقاً للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بالتعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية في تنظيم سلسلة من حلقات العمل دون الإقليمية بشأن حشد الموارد، ويعرب عن امتنانه للاتحاد الأوروبي واليابان وهولندا وإسبانيا على الدعم المالي السخي الذي قدموه لحلقات العمل هذه؛

2- إن يعترف بأن استراتيجية حشد الموارد التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي تدعو إلى استكشاف آليات مالية جديدة وابتكارية على جميع المستويات بغية زيادة التمويل لدعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية وأن البعض منها قد تسنى بالفعل تطبيقه، وإن يشير إلى المقرر 3/10، يعيد التأكيد على أن أي من الآليات المالية الجديدة والابتكارية هي تكميلية ولا تحل محل الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية؛

3- يشجع الأطراف على وضع خريطة مؤسسية/تحليل مؤسسي يغطي المجموعة الكاملة لخيارات توفير الموارد للتنوع البيولوجي، كجزء من الاستراتيجيات القطرية لحشد الموارد الخاصة بالبلدان النامية في إطار تتقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4- يشجع الأطراف على النظر في [النتائج الأولية][التوصيات] الفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 لدى استكشاف خيارات وآليات المتعلقة بتوفير الموارد للتنوع البيولوجي؛

5- [يحيط علماً بـ] [يرحب بـ] [يعتمد] إطار الإبلاغ الأولي والإرشادات المنهجية وإرشادات التنفيذ (UNEP/CBD/WG-RI/4/6/Add.1) كإطار مرن ومؤقت للإبلاغ عن الموارد المحشودة للتنوع البيولوجي ورصدها على الصعيدين الوطني والعالمي، ويدعو الأطراف إلى الاستعانة بهذا الإطار المرن على الصعيد الوطني كجزء من عملية الرصد، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، والإبلاغ قبل انعقاد الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية عن مدى النجاح المحقق في الإبلاغ عن الموارد المحشودة للتنوع البيولوجي ورصدها والحواجز التي تعترضهما؛

6- يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تقدم في الوقت المناسب معلومات عن تطبيق إطار الإبلاغ الأولي الذي اعتمده الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف [وأن تستخدم كخط أساس مؤقت، متوسط التمويل السنوي للتنوع البيولوجي خلال السنوات 2006-2010 أو لسنة واحدة خلال هذه الفترة] قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لينظر فيها الفريق العامل؛

- 7- *يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يواصل استعراض إطار الإبلاغ الأولى في اجتماعه الخامس استناداً إلى المعلومات المستلمة من الأطراف عن تطبيقه، واحتياجات التمويل، والثغرات والأولويات؛*
- 8- *يدعو الأطراف والوكالات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الآلية المالية للاتفاقية، إلى [الاستمرار في] تخصيص أموال [إضافية] تسمح بالمشاركة على نحو أفضل في عملية الإبلاغ؛*
- 9- *إن يأخذ في الحسبان الفقرة 9(ج) من المقرر 3/10، يدعو الأطراف والمنظمات الشريكة ذات الصلة إلى بحث الدور الذي تضطلع به لهيئة الظروف، للقطاع العام والقطاع الخاص في دعم أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، وتقديم معلومات عن خبراتها إلى الأمين التنفيذي (انظر أيضاً UNEP/CBD/WG-RI/4/9)؛*
- 10- *يدعو الأطراف إلى النظر في المشورة والمعلومات التقنية الصادرة عن الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن التدابير الحافزة الواردة في التوصية 14/16؛*
- 11- *إن يشير إلى الفقرة 6 من المقرر 11/9، يدعو الأطراف إلى دعم، حسب الاقتضاء، البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي لتعزيز القدرات الإدارية والتنظيمية الوطنية، من أجل زيادة فعالية واستدامة التدفقات المالية الدولية والوطنية؛*
- 12- *يشجع الأطراف على دمج الاستراتيجيات الوطنية لحشد الموارد، بما في ذلك التقييمات الحالية للاحتياجات في عملية صنع القرار المتعلقة بأهداف التمويل الخاصة بها بغية سد ثغرة التمويل في أسرع وقت ممكن؛*
- 13- *يحث الأطراف على النظر في جميع المصادر والوسائل الممكنة التي يمكن أن تساعد على الوفاء بمستوى الموارد اللازم، وفقاً للمادة 20 وبما يتسق مع المقرر 3/10؛*
- 14- *يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:*
- (أ) *أن يبلغ الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية عن حالة تنفيذ الفقرتين 8(د) و12 من المقرر 3/10؛*
- (ب) *أن يعدّ إرشادات وأدوات تدريبية إضافية لمساعدة الأطراف على تقديم البيانات اللازمة لتطبيق واستعراض وتقييم المؤشرات المتعلقة بحشد الموارد المالية؛*
- (ج) *أن يضع إرشادات إضافية للأطراف لتطبيق المؤشرات لأغراض التطبيق على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وأن يجري تقييماً لإطار المؤشرات استناداً إلى خبرات الأطراف.*